

ومن الفعلة عن اغنا التقديرية عن الوضع كذا في الشيخ زادة
والشيرازي وقيل انه اسم مفهوه الواجب لذاته او المستحق
للعبودية وكل منهما كمي الخصر وفرد فلا يكون علما اي بل
هو اسم جنس ورد بامرين احدهما جمع اعم هو علم ان لا اله الا الله
تفيد التوحيد ولو كان اسما لمفهوه كمي لم يفده لان الكلي من
حيث هو محتمل الكثرة لا يقال افادتها التوحيد باعتبار القران
او الشرع لاننا نقول تفرد احد اللسان بين الاله الا الله
والاله الا الله فيعودون الاول توحيد اي صرحوا دون الثاني
مع وجود القران في كل دليل على انها تقيده بذاتها لا بواسطة القران
فيطلب الشق الاول ولو كانت الافادة باعتبار الشرع دون اللفظ
لزم ان الحكم بالتوحيد يفرد هذا القول ما لم يعلم ان الحكم القابل
علم اصطلاح الشرع واللازم باطل فكذا الملتزم هو الذي هو الثاني
ثانيتها ان لو كان اسما لمفهوه الكلي للزم استثناء الشيء من
نفسه في كلمة التوحيد ان اريد باله فيها المفهوه وحق والذي
ان اريد مطلق المفهوه لكثرة المعبودات الباطلة فوجبه ان
يكون الاله فيها معنى المفهوه وحق والله علم وضع الفرد الموجود
منه اقول الظاهر ان صاحب هذا القول يعتقد بان صلاحيهما
بالفعل على هذا الفرد المخصوص فيه الكلي اذا لا يسعه انكار ذلك
وقد نقل الشيرازي عن الخليل انه قال اطبق جميع الخلق على ان
قولنا الله مخصوص به تعالى اي اعم من ان يكون بطريق الوضع
او بطريق الفلية ثم راي العالم ان يفسر في حقا شيئا على مختصر
السود ما يدعيه حيث كتب على قوله فلا يكون علما ما نصه اي
بالاصالة فلا ينافي ان علمي هذا في جميع علما بالفلية اروح يندفع عنه

الامر ان

الامر ان المذكوران وعلى هذا وما سبق في تقرير كلامه ايضا يكون
اسم الجلالة في الحالة الراجحة علما با اتفاق الاقوال الثلاثة لان علميته
على القول الاول وضعه متصلة وعلم الاخيرين علمية طارئة
والقول بان علم بالفلية التقديرية انما يتأتى عليها فلا يخرج قالوه
عن قائلهما اذا الفلية كثر استعمال اللقط في بعض افراد ما وضع
له بحيث ينصرف اليه عند الاطلاق ولا ينصرف الى ما وضع له او
يعني آخر الا يقرب منه والتقديرية منها ما يكون بالنظر للوضع
فقط بان يقتضي الوضع استعمال اللقط في غير ما غلب عليه من
غير ان يستعمل فيه بالفعل فتقدر انه استعمال فيه ثم غلب
على غيره كما في الدبران والعبود واما التحقيقه ففي ما يكون
بالنظر للاستعمال ايضا بان يكون اللقط استعمال بالفعل قبل
الفلية وغير ما غلب عليه من افراد ما وضع له كما في الخي والكاتب
واعلم ان وضع الجلالة على القول الاول والثالث متضمن لكنه على
الاول خاص لموضوعه الخاص وعلى الثالث عام لموضوعه العام
واما علم الثاني فنوعي عام لموضوعه عام كما هو شأن جميع الصفات
المستتقة كالدين والرحمة فيبان من هذا وما سلفته في آخر ثاني
مباحث البيان وجد في السهولة اقسام الوضع الشخصي الثلاثة
الواقعة واحدا اقسام النوع الثلاثة الواقعية فافهم ووضع
هو الله تعالى اتفاقا على ما قاله الفندي تعالى الكمال بين الالهام حيث
قال في تحديده ان الخلاف في العارض انها حرة في اسما الاحتماس اما
اسما الله تعالى واما لانية قالوا وضع لها هو الله اتفاقا واما احكام
الاتجاهي كزيد وعمرو فالوضع لها البشر اتفاقا اذ ونازع بين في
دعواه الاتفاق على ان الوضع لا سميته تعالى هو فقال في دعوى